



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٨ ربيع ثاني سنة١٤١٠ هـ الموافق١٦ تشرين ثاني سنة ١٩٨٩ م العدد ٣٦٦٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

[illegible] من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩

نظام لوحات المركبات

صادر بمقتضى المادة ٦ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام لوحات المركبات لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تقسم لوحات المركبات الى الفئات التالية:—

أ — لوحات سيارات القصور الملكيه وتكون ارضيتها بيضاء والاحرف والارقام فيها سوداء مع عبارة (القصور الملكية) بالعربية والانجليزية .

ب — لوحات سيارات رئيس الوزراء والوزراء وتكون ارضيتها بيضاء والاحرف والارقام فيها حمراء مع كلمة (حكومة) بالعربية والانجليزية .

جـ — لوحة سيارة كل من رئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب وتكون ارضيتها بيضاء وتحمل باللون الاحمر وباللغة العربية عبارة (مجلس الاعيان) او (مجلس النواب) حسب مقتضى الحال مع الرقم ١ وعبارة (PAR) باللغة الانجليزية .

د — لوحه سيارة كل من عضو مجلس الاعيان وعضو مجلس النواب وتكون ارضيتها بيضاء وتحمل باللون الاحمر وباللغة العربية عبارة (مجلس الاعيان) او (مجلس النواب) حسب مقتضى الحال مع الرقم المتسلسل الذي يخصص للوحة من قبل المجلس المختص ابتداء من الرقم ٢ وعبارة (PAR) باللغة الانجليزية وتصرف لسيارة مرخصة واحدة .

هـ — لوحات المركبات التي تعود للوزارات والمؤسسات الرسمية والدوائر الحكومية والبلديات وتكون ارضيتها حمراء والاحرف والارقام فيها بيضاء مع كلمة — الاردن — بالعربية والانجليزيه .

و — لوحات سيارات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية بارضية ذات لونين الابيض والاصفر والاحرف والارقام فيها سوداء مع الحرفين (هـ.د) الدالين على الهيئات الدبلوماسية والحرفين (هـ.ق) الدالين على الهيئات القنصلية بالاضافة لكلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

ز — لوحات سيارات الهيئات الدولية والجمعيات الخيرية المعفاة من الرسوم بموجب الاتفاقيات الدولية او التشريعات المحلية ولوحات السيارات المسجلة باسم الجامعات الاردنية والجمعية العلمية الملكية وتكون ارضيتها زرقاء والاحرف والارقام فيها بيضاء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

ح — لوحات سيارات المراسم وتكون ارضيتها بيضاء والاحرف والارقام فيها حمراء مع كلمة (مراسم) ورقم اللوحة بالعربية .

ط — لوحات السيارات الخصوصية وتكون ارضيتها بيضاء والاحرف والارقام فيها سوداء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

ي — لوحات السيارات العمومية وتكون ارضيتها خضراء والاحرف والارقام فيها بيضاء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

ك — لوحات المركبات الانشائية والزراعية وتكون ارضيتها سوداء والاحرف والارقام فيها بيضاء مع عبارة (انشائي) (CONST) للمركبات الانشائية و (زراعي) (AGR) المركبات الزراعية باللغتين العربية والانجليزية في كل من اللوحتين.

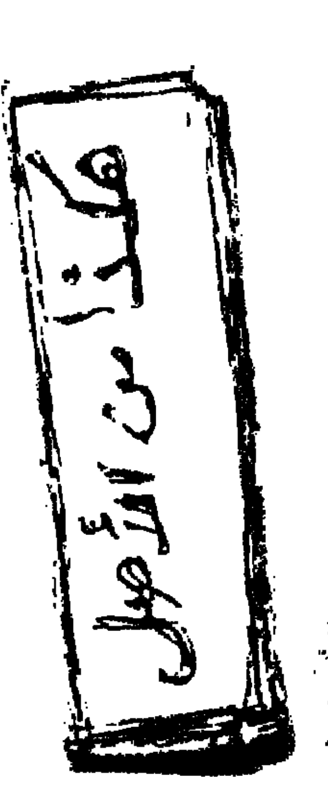
ل — لوحات مركبات الادخال المؤقت وتكون ارضيتها صفراء والاحرف والارقام فيها سوداء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

م — لوحات الدراجات الالية وتكون ارضيتها بيضاء والاحرف والارقام فيها سوداء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

ن — لوحات السيارات السياحية وتكون ارضيتها خضراء والاحرف والارقام فيها صفراء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

س — لوحات سيارات الادخال الجمركي والتي تدخل مراكز الحدود بدون لوحات من بلدها والسيارات الاجنبية التي تمدد اقامتها لمدة اكثر من ثلاثة اشهر وتكون ارضيتها سوداء والاحرف والارقام فيها بيضاء مع عبارة تتضمن اسم مركز الحدود الذى دخلت منه بالاضافة لسنة صدورها وتنظم قيودها وفقا التعليمات الخاصة بها .

ع — لوحات مركبات العبور بالترانزيت لمركبات التي تدخل مراكز الحدود بدون لوحات ويقودها السائق لاخراجها من مراكز اخرى على حدود المملكة او لادخالها الى المناطق الحره او لمستودعات المستورد وتصرف هذه اللوحات للمركبات التي يتم تسنيدها او تجميعها محليا وذلك عند تحويلها الى اي من مراكز الحدود او المناطق الحرة او المستودعات وتكون ارضيتها زرقاء والاحرف والارقام فيها صفراء مع عبارة تتضمن كلمة — ترانزيت — واسم مركز الحدود الذي دخلت منه بالاضافة لسنة صدورها وتنظم اجراءات اصدارها وقيودها وفقا للتعليمات الخاصة بها .



المادة ٣ — يجوز للبلديات اصدار اللوحات المبينة تاليا على ان تحتفظ كل بلدية بسجل خاص بتفاصيل اللوحات التي تصدرها .

أ — لوحات الدراجات العادية الخاصة وتكون كل منها ذات لون ابيض وباحرف وارقام سوداء بالاضافة الى اسم البلدية .

ب — لوحات العربات التي تجرها الحيوانات او تجر او تدفع باليد وتكون كل منها ذات لون ابيض وباحرف وارقام سوداء بالاضافة الى اسم البلدية .

المادة ٤ — تتولى ادارة الترخيص تنظيم او اعادة تنظيم فئات لوحات المركبات بتسلسل خاص لكل منها على ان تبقى جميع العقود المتعلقة بالمركبات والحقوق المترتبة عليها او لاصحابها والارقام المحتفظ بها وفقا التسلسلات الجديدة التي يتم تصنيفها بمقتضى هذا النظام معمولا بها وسارية المفعول على اللوحه والى المدى الذي كانت عليه بموجب الارقام الاساسية للمركبات .

المادة ٥ — تصنع جميع لوحات المركبات من قبل ادارة الترخيص وتختم بختمها ولا يجوز لاي جهة اخرى القيام بذلك ويتم صنعها بطريقة الضغط النافر باستثناء اللوحات المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا النظام وتكون على الاشكال التالية لتتناسب مع مختلف انواع المركبات : —

أ — الشكل الاول : وتكون طول اللوحة فيه ٤٣٢ مم وعرضها ١١٥ مم .

ب — الشكل الثاني : وتكون طول اللوحة فيه ٢٤٥ مم وعرضها ١٦٥ مم .

جـ — الشكل الثالث : وتكون طول اللوحة فيه ٢٤٠ مم وعرضها ١٣٥ مم .

المادة ٦ — تكون المساحة التي تشغلها الارقام في اللوحة كما يلي: —

أ — ٣٢×٧٢ مم للارقام العربية في لوحات الشكلين الاول والثاني باستثناء لوحات سيارات القصور الملكية .

ب — ٤٠×٢٥ مم للارقام بالانجليزية في لوحات الشكل الاول باستثناء لوحات سيارات المراسم وسيارات العبور (الترانزيت) وسيارات الادخال الجمركي .

جـ — ٥٠×٣٠ مم للارقام بالانجليزية في لوحات الشكل الثاني باستثناء لوحات سيارات القصور الملكية وسيارات المراسم وسيارات العبور (الترانزيت) وسيارات الادخال الجمركي .

د ـ ٥٥×٣٠ مم للارقام العربية المخصصة للوحات سيارات القصور الملكية وسيارات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وسيارات الادخال الجمركي وسيارات العبور (الترانزيت) وللوحات الدراجات الالية ذات الشكل الثاني .

هـ ـ ٤٢×٢٠ مم للارقام العربية المخصصة للوحات سيارات القصور الملكية وسيارات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وسيارات الادخال الجمركي وسارات العبور (الترانزيت) ذات الشكل الاول .

و ـ ٧٢×٣٢ للارقام الانجليزية المخصصة للوحات سيارات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية ذات الشكل الاول .

المادة ٧ ـ تكون المساحة التي تشغلها العبارات والكلمات والاحرف في اللوحة كما يلي :ـ

ـ ٩٠×٣٥مم لكل من كلمة ـ الاردن ـ باللغتين العربية والانجليزية .

ـ ٥٠×٣٥ مم لاحرف هـ.د او هـ.ق باللغة العربية و C.D او C.C بالانجليزية .

١٨٠×٣٥ مم لكل من عبارتي (القصور الملكية) باللغتين العربية والانجليزية .

ـ ٩٠×٣٥ مم لعبارة (مجلس الاعيان) او (مجلس النواب) حسب مقتضى الحال باللغة العربية وعبارة PAR باللغة الانجليزية .

ـ ٩٠×٣٥ مم لكلمة ـ حكومة ـ باللغة العربية وعبارة GOVT باللغة الانجليزية .

ـ ٩٠×٣٥ مم لكلمة (زراعي) او (انشائي) باللغة العربية وعبارة AGR او CONST باللغة الانجليزية .

ـ ٩٠×٣٥ مم لكلمة (جمرك) او (ترانزيت) او اسم الجمرك الذي تصدر اللوحة عنه .

ـ ١٣٥×٤٠ مم لكلمة (مراسم) .

المادة ٨ ـ يستوفى دينار واحد ثمنا لكل لوحة ارقام من لوحتي المركبة تصنع لاول مرة او بدلا من لوحة تالفه وثلاثة دنانير عن كل لوحه مفقودة ، ويعفى من هذا الثمن لوحات سيارات القصور الملكية وسيارات رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي الاعيان والنواب والوزراء ولوحات سيارات الاعيان والنواب ولوحات السيارات الحكومية والبلدية ولوحات المراسم ولوحات العبور (الترانزيت) وتتحمل وزارة المالية تكاليف صنع هذه اللوحات المعفاة من الثمن .

المادة ٩ ـ يلغى نظام ـ لوحات المركبات ـ رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ .

٢٤ـ١٠ـ١٩٨٩ .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير التعليم العالي ووزير
التربية والتعليم بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة
والاثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
ووزير العمل بالوكالة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. بسام الساكت

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير المالية
باسل جردانه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ـ١٠ـ١٩٨٩
نامر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٩
نظام معدل لنظام الاشغال الحكومية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع النظام رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي بالغاء تعريف كل من الكلمات التالية الواردة فيها والاستعاضة عنها بالتعريف التالي :ـ

الوزارة	:	وزارة الاشغال العامة والاسكان
الوزير	:	وزير الاشغال العامة والاسكان
المدير	:	مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

المادة ٣ ـ تعدل المادة ٨ من النظام الاصلي على الوجه التالي :ـ

اولا : بالغاء عبارة (وممثلا الدائرة) الواردة في الفقرة د منها والاستعاضة عنها بعبارة (واحد ممثلي الدائرة) .

ثانيا : باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة هـ منها (او اي عطاء اخر يكلفها الوزير بطرحه بناء على تنسيب الوزير المختص) .

المادة ٤ ـ يعدل البند ٣ من الفقرة ـ ا ـ من المادة ٢١ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (لجنة العطاءات المحلية الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (لجنة فنية يشكلها الوزير المختص) .

المادة ٥ ـ تلغى البنود ١ و ٢ و ٣ من الفقرة د من المادة ٢٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :ـ

١ ـ بقرار من المهندس المشرف اذا كان مجموع قيمة التجاوز يقل عن ٥٪ من قيمة العطاء او ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار ايهما اقل .

٢ ـ بقرار من الامين العام اذا كان مجموع التجاوز في قيمة الاعمال الاضافية والكميات اثناء التنفيذ يتراوح ٥ـ١٥٪ من قيمة العطاء اومبلغ ٣٠ الف دينار ايهما اقل .

٣ ـ بقرار من الوزير المختص اذا كان مجموع التجاوز في قيمة الاعمال الاضافية والكميات اثناء التنفيذ يزيد على ٣٠ الف دينار او تزيد نسبته على ١٥٪ من قيمة العطاء ولم تتجاوز ٣٥٪ منها ويشترط في جميع الاحوال ان لا يتعدى هذا التجاوز مبلغ خمسمائة الف دينار .

٤ ـ بقرار من مجلس الوزراء اذا تجاوزت قيمة الاعمال المنفذة نتيجة للاعمال الاضافية وزيادة الكميات اثناء التنفيذ ما تزيد نسبتها او قيمتها على صلاحية الوزير المختص المنصوص عليها في البند ٣ من هذه الفقرة .

هكذا من الاصل

المادة ٦ ــ يلغى نص المادة ٢٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٢٤ ــ

تحدد قيمة المشاريع التي يحق للمقاول المتعدد الاختصاصات تنفيذها داخل المملكة في اي وقت معين بما لا يزيد على خمسة عشر مليون دينار على ان لاتسري احكام هذه المادة على المشاريع ذات الطبيعة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ــ ا ــ من المادة ١٣ من هذا النظام .

٢٨ــ١٠ــ١٩٨٩ .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
وزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير
التربية والتعليم
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة
والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخمائش

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. بسام الساكت

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير المالية
باسل جردانه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ــ١٠ــ١٩٨٩
نامر بوضع النظام الاتي :ــ

نظام رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٩

نظام معدل لنظام المجلس الصحي العالي

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المجلس الصحي العالي لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع النظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

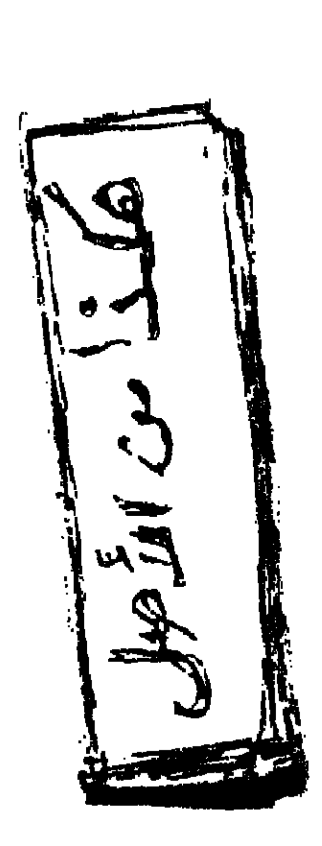
المادة ٣ :

ا ــ يشكل في المملكة مجلس يسمى (المجلس الصحي العالي) يتألف على النحو التالي :ــ

١ ــ رئيس الوزراء	رئيسا
٢ ــ وزير الصحة	نائبا للرئيس
٣ ــ وزير الداخلية	عضوا
٤ ــ وزير التعليم العالي	عضوا
٥ ــ وزير المالية	عضوا
٦ ــ وزير التخطيط	عضوا
٧ ــ المدير العام للمؤسسة الطبية العلاجية	عضوا
٨ ــ المدير العام للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	عضوا
٩ ــ الامين العام للوزارة	عضوا
١٠ ــ مدير الخدمات الطبية الملكية	عضوا
١١ ــ عميد كليه الطب في الجامعة الاردنية .	عضوا
١٢ ــ عميد كلية الطب في جامعة العلوم والتكنلوجيا الاردنية.	عضوا
١٣ ــ مدير دائرة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .	عضوا
١٤ ــ نقيب الاطباء	عضوا
١٥ ــ نقيب الصيادلة	عضوا

ب ــ يشكل المجلس وحدة تخطيط مركزية تابعة له تتولى مهمة التخطيط الشامل لقطاع الصحة ووضع برامج الاستثمار وتحديد الاولويات والتوصية بالسياسات الملائمة وفق اهداف المجلس

ج ــ يعين الوزير احد موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى اعداد الترتيبات لاجتماعات المجلس وتدوين محاضرها والقرارات التي تتخذها والقيام بسائر الاجراءات الادارية والتنفيذية المتعلقة بقرارات المجلس والمهام الاخرى التي يكلفه الوزير بها .



المادة ٣ — يلغى نص المادة ٤من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٤ —

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثه اشهر على الاقل وكلما دعت الضرورة لذلك وتبلغ الدعوة لاعضائه قبل اسبوع على الاقل من موعد الاجتماع ويكون اي اجتماع يعقده المجلس قانونيا اذا حضره الاكثرية من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم ويتخذ قراراته بالاجماع او باغلبية اعضائه الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الاجتماع .

المادة ٤ — يلغى نص المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٥ —

يناط بالمجلس رسم السياسة العامة للخدمات الصحية في المملكة بما في ذلك : —

ا — تحديد مسؤوليات وواجبات الاجهزة الصحية العامة والخاصة في تنفيذ السياسة الصحية العامة وتحديد علاقاتها ببعضها وطرق التعاون والمشاركة والتنسيق فيما بينها .

ب — التنسيب للجهات المختصة بالمتطلبات المالية التي يرى المجلس تخصيصها من قبل القطاعات الصحية المختلفة وتوزيع هذه المتطلبات عليها .

جـ — وضع الاسس والقواعد لتوزيع الخدمات الصحية بمختلف انواعها على جميع مناطق المملكة والعمل على رفع مستواها . وتحديد متطلباتها من القوى البشرية والمالية .

د — المساهمة في اقتراح السياسة العامة لدراسة العلوم الصحية والطبية بالاشتراك مع الجهات المختصة .

هـ — اعداد التشريعات المتعلقة بالامور الصحية بما في ذلك التامينات الصحية

و — دراسة الامور المتعلقة بصناعة الادوية والاتجار بها ، والتنسيق بين الجهات المعنية بها

ز — تشجيع البحث العلمي في مختلف القطاعات الصحية في المملكة .

ح — دراسة اوضاع الكليات والمعاهد والمراكز والمدارس الصحية من حيث المناهج والوسائل التعليمية والاهداف وتقديم التوصيات المناسبة بشانها .

ط — تنسيق الاتصال والتعاون بين المؤسسات الصحية المحلية والمنظمات والهيئات والمؤسسات والجامعات العربية والاجنبية والدولية .

المادة ٥ — يلغى نص المادة ٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٦ —

أ — تشكل لجنة تنفيذية تتولى تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة بمقتضى هذا النظام وذلك على النحو التالي : —

١ — الامين العام لوزارة الصحة	رئيسا
٢ — نائب المدير العام للمؤسسة الطبية العلاجية .	عضوا
٣ — نائب مدير الخدمات الطبية الملكية	عضوا
٤ — ممثل عن كلية الطب في الجامعة الاردنية يسميه رئيس الجامعة .	عضوا
٥ — ممثل عن كلية الطب في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية يسميه رئيس الجامعة .	عضوا
٦ — ممثل عن جمعية اصحاب المستشفيات الخاصة يعينه الوزير بناء على تنسيب الجمعية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .	عضوا

ويقوم امين سر المجلس باعمال ومهام امانة السر لهذه اللجنة .

ب — تجتمع اللجنة التنفيذية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اي اجتماع تعقده قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيسها واحدا منهم .

٢٨—١٠—١٩٨٩

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير التربية والتعليم
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. بسام الساكت

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير المالية
باسل جردانه

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـى الاتفاقيات وبروتوكولات التعاون التالية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية اليمن الديمقراطيه الشعبيـه : ـ

١ ـ اتفاقية تاسيس اللجنة الوزارية العليا الاردنيـة اليمنيه المشتركة للتعاون الشامـل .
٢ ـ اتفاقية تطوير التعاون الاقتصادي والفني والثقافي والعلمـي .
٣ ـ اتفاقية تنظيم وتطوير العلاقات التجاريـة .
٤ ـ بروتوكول التعاون في المجال الاعلامـي .
٥ ـ بروتوكول التعاون في المجال الصحـي .
٦ ـ بروتوكول التعاون في المجال الزراعـي .

اتفاقيـة تاسيـس اللجنة الوزاريـة

الاردنية اليمنية المشتركة للتعاون الشامـل

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية انطلاقا من علاقات الاخوة والتعاون القائمة بين البلدين، ورغبة في تطوير وتوسيع التعاون بينهما اتفقتا على مايلي :

المـادة الاولـى

تاسيس لجنة وزارية عليا اردنية/يمنية مشتركة للتعاون الشامل من ممثلين للطرفين برئاسة وزيري الخارجيـه .

المـادة الثانيـة

تتكون اللجنة من الجانب الاردني والجانب اليمني باعداد متساويه من الاعضاء، ويعين اعضاء اللجنـة مـن قبـل الحكومتيـن

المـادة الثالثـة

يوافق الجانبان على ان تكون مهام اللجنة الوزارية على النحـو التالـي :

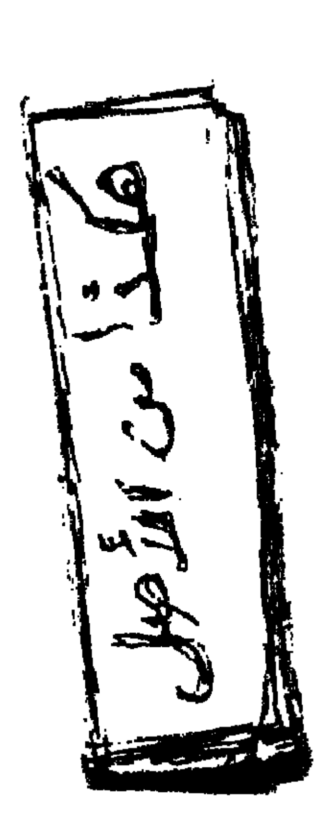
أ ـ دراسة وتقديم المقترحات التي من شانها تطويـر وتوسيع التعاون الشامل بين البلدين ورفعها للمصادقة عليها الى حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبيـه .
ب ـ المراجعة والمتابعة المنتظمة لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة بين البلديـن .
ج ـ اقتراح الحلول المناسبة لتذليل اية صعوبات قـد تنشا من جراء تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة بيـن البلديـن .

المـادة الرابعـة

تنبثق من اللجنة المشار اليها اعلاه لجان فرعيه متخصصة من شانها ان تسهل اعمال اللجنـة .

المـادة الخامسـة

تعقد اللجنة الوزارية اجتماعاتها بشكـل دوري يتم الاتفاق عليها بين الجانبين وبالتناوب سنويا في عمان وعدن، او كلما اقتضت الحاجة الى اجتماعها، ويتولى البلد المضيف كافة الترتيبات والاجراءات المتصلة بالاعداد والتنظيم لاجتماع اللجنـة .



المـادة السـادسة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتبارا مـن تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ولمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لمدة مماثله مالم يبلغ احد الطرفين الطرف الاخر كتابيا برغبته في انهائها او تعديلها قبل ستة اشهر على الاقل من تاريخ انتهاء مفعولهـا .

حررت هذه الاتفاقية ووقعت بمدينة عمان بتاريخ ١٠ـ٩ـ١٩٨٩ من نسختين اصليتين باللغة العربيـة ولكليهما ذات القـوه .

عـن حكومـه
جمهورية اليمن الديمقراطيه الشعبيه
وزيـر الخارجيـه
عبد العزيز الدالي

عـن حكومـه ………
المملكـة الاردنيـة الهاشميـة
نائب رئيس الوزراء/وزير الخارجيه
مروان القاسـم

اتفاقية تطوير التعاون الاقتصادي والفني والثقافي والعلمي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ايمانا منهما بالعلاقات الاخوية القائمة بين بلديهما وانطلاقا من الاهداف القومية المشتركة وادراكا لاهمية الروابط الاقتصادية بين الدول العربية الشقيقة بصورة عامة وبين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بصورة خاصة ورغبة في ايجاد تعاون من شانه ان يدعم امكانيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدين فقد اتفقتا على ما يلي : ـ

المادة الاولى

يسعى الطرفان لتطوير علاقات التعاون الاقتصادي والفني والثقافي والعلمي بروح من الاخوة والتفاهم المشترك وبما يساعد على تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كلا البلدين .

المادة الثانية

ان الطرفين المتعاقدين اخذين بعين الاعتبار الامكانات الاقتصادية المتاحة لكل منهما والمتطلبات لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي وفق خطط التنمية سيشجعان ويوسعان علاقات التعاون بينهما في جميع القطاعات والانشطه الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية وبما يشمل المجالات التالية : ـ

١ ـ تشجيع التعاون في المجالات الاقتصادية والثقافية والاعلامية والعلمية والتعليمية والاجتماعية والمجالات ذات الاهمية الخاصة لاقتصاد كل من البلدين .

٢ ـ تشجيع التعاون بين المؤسسات والهيئات العاملة في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية بما يخدم اهداف التطور الاقتصادي والاجتماعي في كل من البلدين .

٣ ـ تشجيع اقامة المشاريع المشتركة في اي من البلدين في المجالات الاقتصادية ذات الاهتمام المشترك .

المادة الثالثة

يعمل الطرفان على تشجيع تبادل الزيارات والوفود والبعثات بما يعزز علاقات التعاون الاقتصادي والفني والثقافي والعلمي بين البلدين ويوطدها .

المادة الرابعة

اتفق الطرفان على تبادل الكوادر المؤهله والخبراء وتقديم المنح الدراسية والتدريبية في الجامعات ومختلف مؤسسات التعليم العالي والفني ومعاهد الابحاث العلمية .

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على تقوية الصلات بين بلديهما بالتعرف على اتجاهاتها في مختلف المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية والتعرف على منجزاتهما في هذه الميادين موضوع الاتفاقية وتنظيم الندوات العلمية والفنية والمعارض والمهرجانات والمؤتمرات العلمية .

المادة السادسة

في ضوء الرغبة المتبادلة في تطوير وترسيخ علاقات التعاون ، يعمل الطرفان على تعميق الصلات بين الاجهزة التخطيطية في البلدين .

المادة السابعة

تنفيذا لنصوص هذه الاتفاقية سيوقع الطرفان بروتوكولات وبرامج تنفيذية خاصة بالمجالات المذكورة فيها

المادة الثامنة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات بعد تبادل وثائق التصديق عليها من قبل الجهات المختصة في البلدين وفقا للاصول الدستورية ، وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يتقدم احد البلدين باشعار كتابي بالرغبة في انهائها او تعديلها قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بها .

وقعت هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ ١٠ـ٩ـ١٩٨٩ من نسختين اصليتين باللغة العربية ولكليهما ذات القوة

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
زياد عناب	**الدكتور عبدالله محمد عثمان**
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصناعة والتجارة والتموين



اتفاقية تنظيم وتطوير العلاقات التجارية
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

ايمانا من حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في تطوير افاق التعاون بينهما وانطلاقا من الروابط والصلات المشتركة التي تربط البلدين الشقيقين .

ورغبة منهما في تنمية وتوطيد العلاقات التجارية وتطوير حجم المبادلات التجارية على اسس من المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة فقد اتفقتا على ما يلي : ـ

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز وتعميق الروابط التجارية والاقتصادية بينهما بجميع الوسائل والامكانيات .

المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان كل ما من شانه زيادة وتنويع حجم التبادل التجاري بينهما وازالة كافة العوائق التي تحول دون ذلك وفق الانظمة والقوانين المرعية في كلا البلدين .

المادة الثالثة

تتم المبادلات التجارية بين البلدين وفقا للقائمتين (ا ، ب) الملحقتين بهذه الاتفاقية وتعتبران جزءا لا يتجزء منهما .

— تمثل القائمة ـ ا ـ منتجات جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الممكن تصديرها الى المملكة الاردنية الهاشمية .

— تمثل القائمة ـ ب ـ منتجات المملكة الاردنية الهاشمية الممكن تصديرها الى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

المادة الرابعة

ا ـ تعفى اعفاءا كاملا من رسوم التعريفة الجمركية ورسوم الاستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التي منشؤها احد الطرفين المتعاقدين .

ب ـ تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى بعض المنتجات الصناعية التي يكون منشؤها احد الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف المتعاقد الاخر وفق قوائم يتفق عليها بين الجانبين .

ج ـ يسعى الطرفان للعمل على اعفاء جميع السلع الصناعية المتبادلة بين البلدين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى كما يسعيان لازالة جميع القيود المفروضة على تبادل هذه السلع وفقا للانظمة المرعية في كلا البلدين .

المادة الخامسة

يسمح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض في نطاق القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين باستيراد السلع والمستوردات واعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية وهي : ـ

ا ـ عينات البضائع ولوازم الاشعار المعده لتقديم الطلبات والتي لايمكن ان تكون موضعا للبيع .

ب ـ البضائع الموجهة الى المعارض والاسواق الدولية التي تقام على ارض اقليمي احد الطرفين المتعاقدين على اساس الادخال المؤقت .

ج ـ البضائع المستوردة في نطاق القبول المؤقته .

لا يجوز بيع المنتجات المنصوص عليها في الفقرات ا ، ب ، ج ، في كل من البلدين الا بعد الحصول على رخصة مسبقة وبعد تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة عليها .

المادة السادسة

يعتبر منتجا صناعيا ذا منشا يمني ديمقراطي اواردني لاغراض هذه الاتفاقية كل منتج صناعي لاتقل كلفة المواد الاولية ذات المنشا العربي واليد العاملة المحلية وتكاليف الانتاج المحلية الاخرى الداخله في صنعه عن ٤٠ ٪ من تكاليف انتاجه الكلية وترفق المنتجات والمصنوعات المستورده من والى بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف المتعاقد الاخر بشهادة منشا صادرة عن الجهات المختصة في البلد المصدر .

المادة السابعة

ا ـ يسمح كل من البلدين للبلد الاخر باقامة المعارض الدائمة والمؤقته والمراكز التجارية ويقدم لها التسهيلات اللازمة لتحقيق غاياتها وفق ترتيبات يتفق عليها بين الجهات المختصة في كلا البلدين .

ب ـ يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل زيارات الوفود التجارية بما يساعد على تطوير التبادل التجاري بينهما .

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على منح كافة التسهيلات اللازمة لمرور البضائع ووسائط النقل عبر ارضيهما .

المادة التاسعة

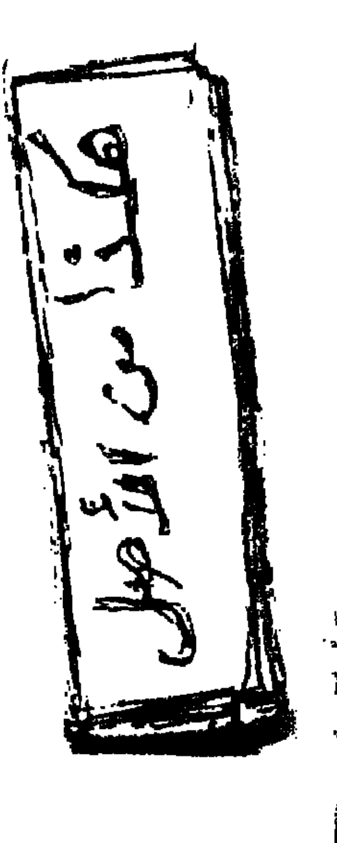
تجري تسوية المعاملات التجارية بين البلدين باية عملة قابلة للتحويل او بالمقايضه يتفق عليها الطرفان المتعاقدان ويسمح كل من الطرفين بتحويل المبالغ بالعملة التي يتفق عليها الى بلد الطرف الاخر لتسديد المدفوعات الناتجه عن المعاملات التجارية بين البلدين وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والقوانين والانظمة الاخرى .

المادة العاشرة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل الجهات المختصة في البلدين وفقا للاصول الدستورية ، وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يتقدم احد الطرفين باشعار كتابي بالرغبة في انهائها او تعديلها قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مفعولها .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ ١٠ـ٩ـ١٩٨٩ من نسختين اصليتين باللغة العربية ولكليهما ذات القوة .

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
زياد عناب	**الدكتور عبدالله محمد عثمان**
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصناعة والتجارة والتموين



ملحق الاتفاقية التجارية

القائمة – أ –

السلع التي تصدرها جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الى المملكة الاردنية الهاشمية

١ – اسماك مجمدة
٢ – اسماك معلبه
٣ – التمباك – التبغ .
٤ – البن
٥ – جلود مدبوغة
٦ – الملح
٧ – القطن
٨ – الطلاء والاملاشن
٩ – السجائر
١٠– العطور
١١– الاحذية
١٢– السجاد
١٣– الحقائب
١٤– ملابس جاهزة
١٥– ادوات بلاستيكية
١٦ – ادوات معدنية .
١٧– البصل الاحمر المجفف
١٨– الثوم المجفف
١٩ – الطماطم الطازج – يناير – ابريل
٢٠– الفلفل المجفف
٢١– البطيخ ابريل – يونيو– نوفمبر – ديسمبر
٢٢– الليف المجفف
٢٣ – الفول السوداني .
٢٤– مشتقات نفطيه

القائمة – ب –

السلع التي تصدرها المملكة الاردنية الهاشمية الى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

– المنتجات الغذائية

– الخضار والفواكه .
– البيض (مائدة وتفريخ)
– شورتنج
– مرجرين – زبدة نباتيه .
– عصير البندورة ومركزاته
– رب البندوره
– عصير الفواكه الطبيعي
– شراب الفواكه الطبيعي

– مركزات عصير الفواكه الطبيعي
ومركزات شراب الفواكه الطبيعي
– مسحوق الخبيز – بيكنج باودر
– الحلاوة والطحينه
– الخميره الطرية والجافة
– الفول والحمص المعلب – حب ومدمس
– مسحوق شراب الفواكه
– السمنة النباتية المصنوعة من زيت ثمره النخيل
– خضار مجمدة
– زيت فول الصويا
– زيت الزيتون
– خل
– مرتديلا
– سجق
– السجاير
– شيبس الذره والبطاطا
– المعجنات – معكرونه ، سبكتي ، لزانيا
– مشروبات غازيه
– ملح الطعام المنقى وغير المنقى
– كورن فلكس
– مركزات الاعلاف
– اعلاف جاهزه
– اغذيه الاطفال تحتوي على الحليب
– كاتش اب
– عسل

– الحاويات

– علكه
– مصنوعات سكرية لا تحتوي على كاكاو
– توفي
– شوكولاته ومنتجاتها
– بسكويت – ساده
– بسكويت محشي
– جلي
– كسترد وكريما ومهلبيه

– مشروبات روحيه

– الاسمنت بانواعه

– اسمنت عادي
– اسمنت ابيض
– اسمنت مقاوم للاملاح

— منتجات المناجم

— كاولين
— فوسفات خام
— رمل زجاجي
— فلسبار

— الاسمده الكيماويه

— الاسمدة الطبيعية العادية والمخلوطه
— البوتاس — كلوريد البوتاس —
— ثنائي فوسفات الامونيوم
— حامض الفوسفوريك
— اسمدة مختلفة سائله
— مبيدات حشريه منزليه نفاثه
— مبيدات زراعية وفطرية

— منتجات كيماوية

— فلوريد الالمنيوم
— هيبوكلوريت الصوديوم
— الكلورين
— الصودا الكاوية
— مذيبات الدهانات
— مساحيق التنظيف ، برش الصابون
— مبيض غسيل
— الصمغ والغراء
— صابون بانواعه بلدي وتواليت
— المنظفات السائلة والمعاجين
— منتجات البلمره :
الكيدات
مجلفنات
بولي فنيل استيات
راتنجات البوليستر
ملدنات
— الاكسجين
— الاستيلين
— اكسيد النيتروز
— شامبو الشعر والسجاد
— مطهرات
— كربونات الكالسيوم
— مواد مانعه للرطوبه
— طلاء خارجي للابنية
— لاصق للبلاط والموكيت
— كحله للبناء
— مواد تسويه اسمنتيه
— عصاره مستقلة رقن
— اشرطة لاصقة

— كحول صناعي

— اضافات خرسانيه
— الثقاب
— املاح البحر الميت والكرنلايت
— سليكات الصوديوم — سائل وصلب
— الصوديوم تلوين سلفونيت
— صوديوم لوريل ايثر سلفيت
— حامض السلفونيك
— الكيل بنزين سلفونيت
— جوز الهند احادي الاثيانول
— جوز الهند ثنائي الاثيانول
— الواح الفيبر جلاس المضلع والملساء
— الجلسرين
— بطاريات سائلة
— دهانات بانواعها
— معاجين الاساس
— صوف صخري
— بيرلايت
— بوية الاحذية
— الواح بولسترين
— صواني الشتل

— منتجات ورقيه ومكتبيه

— ورق نماذج الكمبيوتر وورق الحاسبات الاكترونية
— دفاتر مدرسية
— علب من الكرتون الدوبلكس
— اشرطه لاصقه ورقيه
— مغلفات الرسائل بالوان واحجام متعددة
— ورق تواليت صحي مصنع في علب
— ورق مناديل ومناشف صحية مصنع في علب
— رولات الورق الصحي
— اطباق بيض المائدة
— اكياس ورقية بكافة انواعها واستخداماتها
— الورق المقوى
— علب الكرتون المضلع
— اطباق ورقيه — صحون وكاسات —.
— ورق مسطر
— قرطاسية ورقية مختلفة
— دفاتر مذكرات ، محاضرات —
— رولات اله حاسبه ورولات تلكس
— مواسير كرتونيه
— رقائق ورق الالمنيوم فويل المعد لتغليف الاطعمه
— ورق لف تبغ

هكذا من الأصل

— **الادوية ومستحضرات التجميل**

— ادويه للطب البشري
— ادويه للطب البيطري
— معاجين حلاقه واسنان
— بودرة اطفال
— مزيل العرق
— مستحضرات التجميل وكريمات التطريه ومصفف الشعر والاسيتون .
— الامصال
لقاحات
— سرنجات طبية
— كبسولات جيلاتينية
— علب بلاستيكية نحفظ الادوية
— ادوية من الظاهر
— مستحضرات نصف طبيه للراس والوجه والايدي
— العطور
— محاليل غسيل الكلى

— **كواشف طبية :**

— مواد تستعمل في المختبرات لتحاليل الكيمياء الحيويه
— المواد اللازمة للفحوصات في بنوك الدم
— المواد اللازمة لاجهزة عد خلايا الدم والصفائح
— المحاليل المعياريهوالقياسية للمختبراتالعلمية
— الفحوصات المصلية مثل فحص البروسيلا

— **الاقمشه والالبسه الجاهزة**

— قماش الجوخ
— منسوجات صوفيه
— خيوط قطنية مخلوطه

أ. خيوط قطنيه للغزل والحياكه
ب. خيوط مخلوطه للغزل والحياكه

— خيوط تركيبيه واصطناعيه
— التريكو
— البسه داخليه
— البسه خارجيه
— ربطات عنق
— اغلاف واطر اغلاف ابازيم للالبسه ولوازم السفر والحقائب اليدويه
— اغطيه زراعية منسوجه
— سحابات مسننه
— اقمشه صوفيه تركيبيه وصناعية
— شماغات
— جوارب
— شراشف وبشاكير
— اقمشه غير منسوجه — مواد اوليه لحفاضات الاطفال والفوط الصحيه . —

— سجاد وبسط
— بطانيات واحرمه صناعيه وصوفيه
— لحف ، مخدات ، وبياضات
— مطاط عريض ومبروم
— اقمشه غير منسوجه للفوط والمناديل الصحية
— خيوط مطاطية مغلفه

— **المنتجات البلاستيكية**

— اقلام الحبر الجاف
— حبيبات بلاستيكية — بي.في.سي —
— بودرة البي في سي المركب
— انابيب وخراطيم مياه
— ماستر باتش
— انابيب الري بالتنقيط
— لفائف بلاستيكية — بولي اثلين — بولي بروبلين
— عبوات بلاستيكية
— اكسسوارات كهربائية وعلب وانابيب كهربائية
— ادوات منزلية بلاستيكية وكشاطات ارضيه
— اباجورات بلاستيكية
— اطقم صالونات من البولسترين
— اكياس بلاستيكيه
— اكياس رافيا
— بولسترين — صفائح ، صناديق ، اكياس -- وعبوات
— اغطيه القناني
— مصاص بلاستيكي — شلامون — .
— ليف الحمام
— مشمعات اطفال
— صفائح خلويه — اسفنج — فرشات ومخدات ليف جلي — اسفنج مغطى بالفيبر .
— اغطيه زراعيه بلاستيكيه
— ادوات صحية بلاستيكية
— ادوات منزلية من الميلامين
— حلقات مطاطيه
— قطع مطاطيه مختلفة للسيارات والاثاث
— اطارات النظارات البلاستيكية والمعدنية
— العدسات الطبية
— اثاث الحدائق والعاب الاطفال وبرك سباحة من الفيبر جلاس
خزانات ماء فيبر جلاس
— مواسير بي في سي .
— كلبسات تثبيت الاسلاك الكهربائية
— ابواب بلاستيكية
— حصر بلاستيكيه
— براويز بلاستيكية

هكذا من الأصل

- حبال وخيوط بلاستيكيه
- احذيه بلاستيكية
- اكعاب بلاستيكيه
- مكانس قش وبلاستيك
- فراشي بلاستيكيه
- درف واوجه ادراج مغطاه بالميلامين
- تلبيس اطارات كبيرة للشاحنات والجرارات
- لعب الاطفال البلاستيكية

- ادوات منزليه :

- طباخات غاز
- افران طبخ
- غسالات سعة ٣ غم
- صوف الفولاذ - سلك جلي -
- ثلاجات وفريزرات منزلية وتجارية وقطعها
- ثلاجات عرض وثلاجات للمستشفيات
- سلالم من الالمنيوم ومن الصاج
- سخانات كهربائية
- سخانات شمسية
- ادوات منزلية من الالمنيوم
- مقالي وطناجر تيفال
- انتينات التلفزيون
- افران تعمل بالسولار
- بطاريات للحمامات والمطابخ
- مدافىء نفطيه
- عربات اطفال
- اسطوانات غاز
- ماتورات كهربائية اقل من واحد حصان

- قطع غيار للسيارات :

- راديترات للسيارات
- مصافي للسيارات
- بطاريات سائله
- زجاج للسيارات
- كوابح للسيارات
- هياكل مقطورات
- دهان سيارات

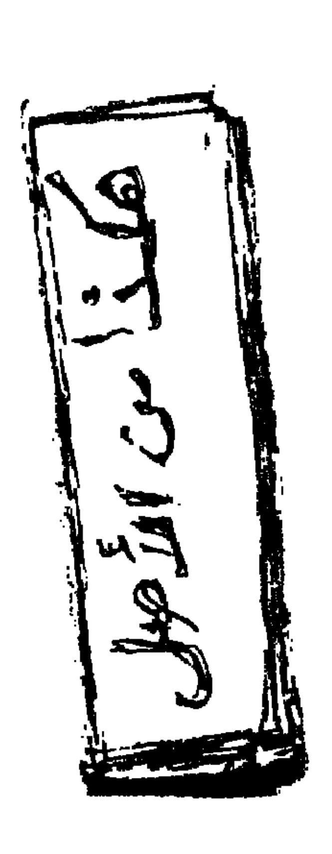
- سلع راسماليه واليات :

- كسارات وغرابيل وخلاطات للاسمنت والحصمه
- مراجل حراريه وبخارية للمنازل وللغايات الصناعية .
- مصاعد كهربائية
- تبانات

- مواد البناء :

- مرمر طبيعي ورزني
- بلاط
- معاجين لتثبيت الزجاج
- معاكس ملبس قشرة خشبية او ملامين
- مضغوط ملبس ميلامين
- طوب جيري
- كلس حجار مطفا - شيد -
- بروفيلات من الالمنيوم
- مضغوط ملبس خشب معاكس ومدهون دهان اكريليك
- ابواب جاهزة خشبيه وابلجورات
- مغاسل مطبخ من رخام واوجه رخامية وادات صحية رخامية
- بلاط سيراميك
- ادوات صحية من سيراميك
- الواح زجاج - ابيض وملون -
- انابيب حديديه
- منشات معدنية
- صقايل معدنية
- ايادي ابواب وشبابيك
- خزائنات ومصاريج فولاذية
- قضبان حديدية
- مسامير
- راديترات التدفئة المركزية من الصاج
- اسلاك وكوابل كهربائية
- زجاج مامون للمدافىء وافران الغاز

ـ زجاج مامون للاثاث او الابواب والواجهات
ـ قضبان وانابيب نحاسية
ـ انابيب من معدن الرصاص
ـ اسلاك تربيط
ـ شبك مناخل فولاذية
ـ شبك منخل المنيوم
ـ محابس نحاسية ١/٢ ـ ١ ١/٢ انش
كروي وعادي
ـ محولات الفلورسنت
ـ اجراس كهربائية
ـ مفاتيح كهربائية للاغراض المنزليه
ـ جرانيت بالوان متعددة
ـ اسلاك شائكه
ـ **منتجات جلدية :**
ـ جلود مدبوغه
ـ جزادين نسائية
ـ احذيه جندية
ـ احذية رياضية
ـ انعال جلدية وبلاستيكية
ـ جلد صناعي
ـ زنانيروحقائب جلديه
ـ اشرطة للحقائب
ـ حقائب سفر واكسسوارات الحقائب
ـ جلود صناعية
ـ **الاثاث**
ـ اثاث معدني وخشبي
ـ واجهات معدنية للخزائن وغرف النوم
ـ خزانات معدنية ورفوف لحفظ الملفات
ـ قاصات لحفظ الاموال والمجوهرات
ـ **مصنوعات يدويه :**
ـ صدف وتحف شرقية
ـ ثريات برونزيه
ـ **سلاسل ذهبيه ومجوهرات :**
ـ **مكيفات هواء بمختلف الانواع**
ـ **فتحات تكييف هواء مركزي**
ـ **قوالب الطوبار الهندسية للخرسانة بالصب**
بالموقع ومسبقة التجهيز .



بروتوكول تعاون بين وزارتي الثقافة
والاعلام في المملكة الاردنية الهاشمية
وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

انطلاقا من الرغبة المشتركة في تعزيز العلاقات الاخوية بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية فقد تم الاتفاق فيما بين وزارتي الثقافة والاعلام لكلا البلدين على مواد هذا البروتوكول التالية : ـ

المادة الاولى

يعمل الجانبان على تبادل البرامج الاذاعية والتلفزيونية التي تتعلق بمناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمناسبات الوطنية وابرازها عبر وسائل الاعلام المختلفة .

المادة الثانية

تسهل وزارة الثقافة والاعلام بالمملكة الاردنية الهاشمية قبول عدد من المشتركين ممن ترشحهم وزارة الثقافة والاعلام بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية للتدرب ضمن دورات مركز التدريب التابع لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون .

المادة الثالثة

يتبادل الجانبان زيارة الفرق الفنية والاستعراضية للمشاركة في المهرجانات او المناسبات او النشاطات الفنية التي تقام في كلا البلدين .

المادة الرابعة

يعمل الجانبان على تسهيل دخول الصحف والمجلات الصادرة لكلا البلدين . كما يعملان على تبادل زيارات الوفود الصحفية المكونة من ١ ـ ٢ شخص للمدة التي يتفق عليها بين ادارتي الصحيفتين التي يقع عليهما الاختيار .

المادة الخامسة

يقوم الجانبان بتهادي وتبادل المؤلفات والمنشورات وغيرها من اوعية المعرفة والمعلومات بما في ذلك الكتب والدوريات المتنوعة والاسطوانات والنوتات الموسيقية ...... الخ .

المادة السادسة

يقدم الجانب الاردني ثلاث برامج تاهيلية لمدة ٦ ـ ٨ اسابيع للكوادر المكتبية والوثائقية للتدرب في مجالات المكتبات والتوثيق وحفظ وتنظيم الوثائق تحت اشراف دائرة المكتبات والوثائق الوطنية .

المادة السابعة

يشجع الجانبان اقامة التعاون المشترك بين وكالة الانباء الاردنية ووكالة انباء عدن في مجال تبادل الاخبار والتحقيقات الصحفية والصور وكذلك عقد اتفاقية تعاون بينهما .

المـــــادة الثامنـــة

يتم تحديد اعضاء الوفــود الزائرة في الدورات والمهرجانات واقامة المعارض والزيارات بمختلف انواعها باتفاق مسبق فيما بين الوزارتين وقبل الموعد بما لا يقل عـــــن شـهريـــــن .

المـــــادة التاسعـــة

يعمل الجانبان على التنسيق فيما بينهما في المؤتمرات والندوات الدولية والاقليمية في كل ما من شانه مصلحة البلدين الشقيقين والامة العربيـــــة .

المـــــادة العاشـــرة

لتنفيذ مواد هذا البروتوكول تتكفل الدولة الموفدة بنفقات سفـــر وفودها الرسمية الى البلد المضيف ذهابا وايابا وتتحمل الجهة المضيفة نفقات الاقامة والمواصلات الداخلية والعلاج في حالات المرض الطارئة وفق القواعد المعمول بها في كلا البلديــــن .

المـــــادة الحادية عشـــر

لمتابعة تنفيذ بنود هذا البروتوكول تشكـــل لجنـــة من وزيري الثقافة والاعلام في البلدين وعضوين آخرين على الاقل وتعقد هذه اللجنة اجتماعات سنوية بالتناوب في عاصمتي البلدين لاقرار البرامج السنوية وتطويـــــر اوجه التعاون فيما بينهما .

المـــــادة الثانيـــة عشر

يجري العمل بهذا البروتوكول لمدة سنتين من تاريخ مصادقة الجهات المختصة عليــــــه .
تم توقيع هذا البروتوكول في عمان بتاريـــــخ ١٠ــ٩ــ١٩٨٩ .

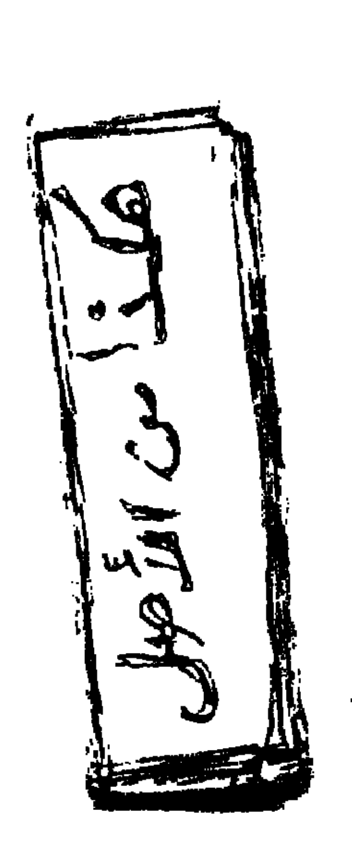
عن حكـــــــومة	عن حكـــــــومة
جمهورية اليمن الديمقراطيـــــة الشعبيـــة	المملكـــة الاردنيـــــة الهاشميـــــــــة
عبدالله سعيـــد عبدن	**طــراد الفايـــــز**
نائــــب وزيــــــر التخطيــــــــــط	امين عـــام وزارة الثقافــــة الاعــــــلام

بروتوكول تعـــاون بيـــن
وزارة الصحة بالمملكة الاردنية الهاشمية
ووزارة الصحـــة العامـــة بجمهوريـــة
اليمـــــن الديمقراطية الشعبية

رغبة في تعزيز العلاقات الاخوية القائمة بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية اليمن الديمقراطيـــــة الشعبية وسعيا من اجل التعاون المشترك في مجـــال الرعاية الصحية ، فقد اتفقت وزارة الصحة بالمملكـــة الاردنية الهاشمية ووزارة الصحة العامة بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية على توقيع هذا البروتوكول .

المـــــادة الاولـــى

أ ــ يقوم الطرفان بتبادل المعلومات في مجال الرعايـــة الصحية الاولية بمختلف نشاطاتها وانظمتها وفي مجالات التربية الصحية ومكافحة الامراض المنتشره .
ب ــ يقوم الطرفان بتبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالآتـــــــــــي : ــ
١ ــ المسوحات الصحية التطبيقية .
٢ ــ الدراسات والابحاث في مجال الخدمات الصحية
٣ ــ التشريعات وانظمة العمل في الحقل الصحي .
ج ــ يعمل الطرفان على تبادل الزيارات والمشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد في كلا البلديـــن .
د ــ يتم تبادل الخبراء حسب رغبة احد الطرفين لذلك .
هـ ــ تعمل وزارة الصحة بجمهورية اليمن الديمقراطيـــة الشعبية على دعم واعطاء الاولوية للخبرات العربيـــة الاردنية المقدمة عبر المنظمات الدولية لدعم الانشطـــــة الصحية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .



تقدم وزارة الصحة بالمملكة الاردنية الهاشمية بناءا على طلب وزارة الصحة العامة في جمهورية اليمـــــن الديمقراطية الشعبية :
أ ــ منح علاجية مجانية محدودة لبعض الامراض في مستشفيات المؤسسة الطبية العلاجية .
ب ــ ايفاد بعثات عالية التخصص من الاردن للعمـــل لمدد محددة في مستشفيات جمهورية اليمن الديمقراطيـــة الشعبية على ان تحدد وزارة الصحة العامة اليمنية التخصصات المطلوبة والمدة اللازمة على ان يتم الاتفاق بين الطرفين حول التكاليف بالطرق الدبلوماسية المتبعـــــــــــــه .

المـــــادة الثالثـــــة

يتم التعاقد بين وزارة الصحة بالمملكة الاردنية الهاشمية ووزارة الصحة العامة بجمهورية اليمن الديمقراطيـــــة الشعبية بشأن معالجة بعض المرضى مقابل اجور تحدد وفقا وبما يعامل بها المواطن الاردني ، وتتحمل وزارة الصحة اليمنية دفع الاجور وتكاليف نقل المرضى ذهابا وايابـــــــــــا .

المـــــادة الرابعـــة

يعمل الطرفان على توسيع التبادل التجاري في مجـــال تبادل الادوية والمستلزمات الطبية وتقدم وزارة الصحة الاردنية مساعدة للجانب اليمني للحصول على ادويـــة ومستلزمات طبية مصنعة في الاردن .

المـــــادة الخامســـة

تقوم وزارة الصحة الاردنية بتوفير مقاعد دراسية لطالبات وطلاب جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الدراسة في كليات التمريض ومعاهد المهن الطبية المساعدة وتعمل على توفير السكن للطالبات المبعوثات من جمهورية اليمن الديمقراطيـــة الشعبيـــــة .

المادة السادسة

تقوم وزارة الصحة العامة بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بايفاد مبعوثيها الحاصلين على منح دراسية من المنظمات الدولية الى الاردن . وتقدم وزارة الصحة الاردنية التسهيلات اللازمة لهم اثناء فترة الدراسة .

المادة السابعة

تقوم وزارة الصحة بالملكة الاردنية الهاشمية بتسهيل الحصول على دورات تأهيلية للتدريب والدراسة في برامج الادارة الصحية ومركز تنمية القوى البشرية في الحقل الصحي التابعين للجامعة الاردنية على ان يقوم الجانب اليمني بابلاغ الجانب الاردني رغبته في الحصول على هذه الدورات التدريبية .

المادة الثامنة

يقوم الطرفان في وزارة الصحة العامة بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ووزارة الصحة بالملكة الاردنية الهاشمية بتبادل الزيارات على مستوى ممثليها القياديين.

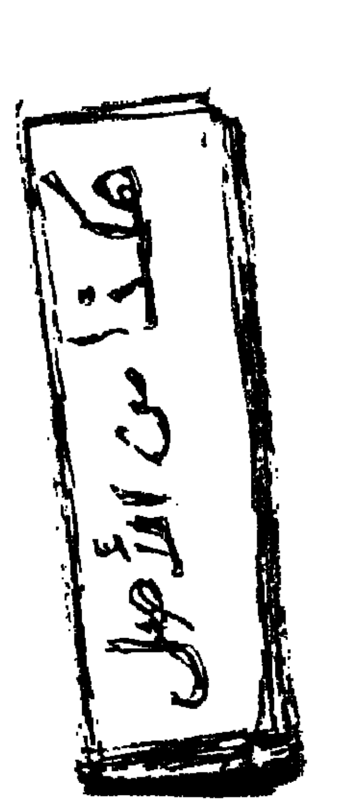
المادة التاسعة

لمتابعة تنفيذ بنود هذا البروتوكول تشكل لجنة من وزيري الصحة في البلدين وعضوين آخرين على الاقل يتم تسميتهما من قبل الوزيرين وتعقد اللجنة اجتماعات سنوية بشكل متناوب في عاصمتي البلدين لاقرار البرامج السنوية للتعاون واقتراح اضافة اية مجالات للتعاون بين الوزارتين مما لم يرد ذكره في هذا البروتوكول ومتابعة التنفيذ .

المادة العاشرة

يجرى العمل بهذا البروتوكول لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ مصادقة الجهات المختصة عليه .
تم توقيع هذا البروتوكول في عمان بتاريخ ١٠-٩-١٩٨٩ .

عن حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية **عبدالله سعيد عبدن** نائب وزير التخطيط	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية **الدكتور صفوان طوقان** امين عام وزارة التخطيط



بروتوكول تعاون بين وزارة الزراعة
في المملكة الاردنية الهاشمية
ووزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
فيجمهورية اليمن الديمقراطيه الشعبية

انطلاقا من علاقات الاخوة بين البلدين الشقيقين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية اليمن الديمقراطيه الشعبيه ورغبة في توسيع نطاق التعاون بينهما فقد اتفقت وزارة الزراعة في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة الزراعة والاصلاح الزراعي في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية على توقيع بروتوكول تعاون بينهما يحدد الاهتمامات والاهداف المشتركة وفقا لما يلي :-

المادة الاولى

تطوير التعاون واقامة علاقات عمل بين الوزارتين في المجالات التالية :-

١ - البحوث العلميه
٢ - تنمية الثروه الحيوانية وتطوير الخدمات البيطرية
٣ - انتاج الخضار والفواكه
٤ - تبادل الخبرات والمعلومات والزيارات
٥ - التدريب والتاهيل .

المادة الثانيه

ولغاية تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا البروتوكول تلتزم الوزارتان بالعمل بما يلي : -

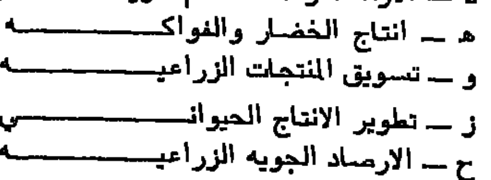
ا - تبادل المشورة فيما يتعلق ببرامج البحث العلمي وتبادل نتائج البحوث والتقارير والمجلات العلمية والدوريات والنشرات الارشاديه .
ب - دعوة الباحثين المعنيين في البلدين للمشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد في اي منها.
ج - تبادل البذور والتقاوى والغراس لغايات التجارب والبحوث
د - تبادل الخبرات في مجال مكافحة الجراد والافات الزراعية وانظمة الحجر الزراعي .
هـ - تبادل الخبرات في مجال انتاج البذور المحسنة وخاصة في مجال التفتيش الحقلي والفحص والاعتماد والتجهيزات المخبرية .

المادة الثالثة

الاستفاده من الامكانات المتاحه في الاردن في المجالات التاليه :-

١ - توفير مقاعد للدراسات العليا في كليات الزراعة من الجامعات الاردنية وفقا لما تسمح به شروط القبول .
٢ - تنظيم وعقد ندوات ودورات تدريبية للمتدربين من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في المجالات التاليه : -

ا - الزراعة المحميه
ب - تنظيم وادارة المشاتل
ج - نظم الري الحديثه
د - الارشاد والاعلام الزراعي
هـ - انتاج الخضار والفواكه
و - تسويق المنتجات الزراعيه
ز - تطوير الانتاج الحيواني
ح - الارصاد الجويه الزراعيه



المـــــاة الرابعـــة

تنظيم زيارات استطلاعيه للمختصين في كلاالبلدينللتعرف على الانجازات التي تمتحقيقهافيالمجالاتالتاليه :

أ ــ استخدام اساليب الري الحديثـــــــه

ب ــ تنفيذ وادارة مشاريع الري الكبيـــــره

ج ــ انتاج وتداول استعمال الاسمده والمبيداتالحشريهوالعلاجات البيطريـــه واللقاحـــات .

د ــ الصناعـــــات الزراعيـــــه

المـــــادة الخامســة

تطبيق الاسس التالية فيما يتعلق بتنظيم تبادلالخبرات وتدريب المعنيين والزيارات الاستطلاعيــة .

أ ــ تتحمل الجهة الموفده نفقاتالسفروالاقامةبالنسبةللمتدربين وتتحمل الجهة المضيفة نفقات التدريب وتكاليف المواصلات الداخليـــــــة .

ب ــ تتحمل الجهة التي تطلب استقدامالخبراءوالمستشارين كافة النفقات بما فيها تذاكـر الســـفر .

ج ــ اما بالنسبة لتبادل الزيارات الاستطلاعيهفتتحملالجهة الموفدة نفقات السفر وتتحمل الجهة المضيفــة نفقـــات الاقامـــة .

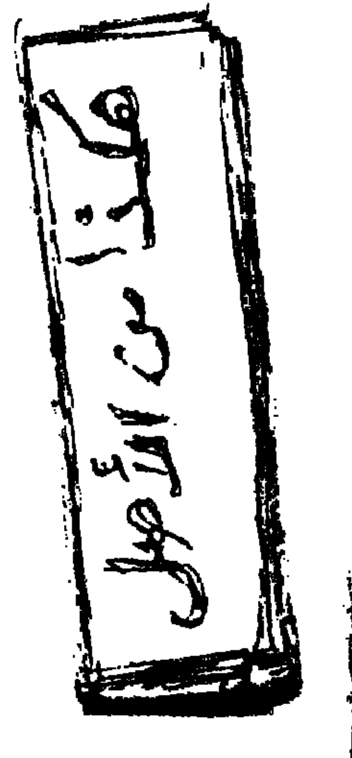
المـــــادة السادســه

لمتابعة تنفيذ بنود هذا البروتوكول تشكل لجنةمن وزيري الزراعة في البلدين وعضوين آخرين على الاقل يتم تسميتهما من قبلالوزيرين وتعقد اللجنة اجتماعاتسنوية بشكل متناوب في عاصمتي البلدين لاقرارالبرامج السنوية للتعاون واقتراح اضافة اية مجالات اخـرىللتعاون بينالوزارتين ممالم يرد ذكره في هذا البروتوكول ومتابعـــة التنفيـــذ .

المـــــادة السابعــه

يجري العمل بهذا البروتوكول لمدة سنتين اعتبارامن تاريخ مصادقة الجهات المختصـــه عليـــه .
تم التوقيع على هذا البروتوكول في عمانبتاريـخ١٠ــ٩ــ١٩٨٩

عـــن حكومـــة	عـــن حكومـــة
جمهورية اليمن الديمقراطيه الشعبيه	المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور احمد علي مقبل	**الدكتور بســام الساكت**
وزيـر الزراعه والاصلاح الزراعـي	وزيـــر الزراعـــة



تصحيح اخطاء

١ ــ وقع خطا مطبعي في الفقره ب من المادة٦من نظلماجورالاطباء رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ المنشـور فيعـدد الجريدة الرسمية ٣٦٥٥ الصادر بتاريخ ١ــ١٠ــ١٩٨٩حيث وردفي مطلع الفقره المشار اليها عبارة :ــ

لا يجوز ان لا تقل الاجور الـخ **خطـــا**

والصـــــــواب هـــو : ــ

لا يجوز ان تقل الاجـــور الـخ

٢ ــ وقع خطا مطبعيفي المادة ٧من القانون المؤقت رقم٣٣ لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون رخص المهنالمنشــور في عدد الجريدة الرسميـــة ٣٦٥٨ الصـــادر بتاريـخ١٦ــ١٠ــ١٩٨٩ حيث وردت عبـــارة : ــ

ح ــ البناؤون والنحاتون والحجارون .. ..

والصـــــــواب هـــو : ــ

ح ــ البناؤون والنحاتـــون والحجارون ٢٠ ١٠

٣ ــ وقع خطا مطبعي في البند الثاني من الفقرة بمنالماده ٧ من نظام تنظيم وادارةوزارة العدلرقم.٥لسنة ١٩٨٩ المنشور في عدد الجريدةالرسمية ٣٦٥٨ الصادربتاريخ ١٦ــ١٠ــ١٩٨٩ حيث وردت في آخر البندالمشار اليه عبـــــارة : ــ

وتقديم تقارير بذلك الوزيـــر **خطـــا**

والصـــــــواب هـــو : ــ

وتقديم تقارير بذلـــك الىالوزيـــر

٤ ــ وقعت اخطاء مطبعية في البنود ١٧،١٨،٢٣ منالجدول رقم ١ ــ جدول باجور فئات العاملينفيالامتحانات العامه الملحق بتعليمات اجور العاملين في امتحانشهادةالدراسةالثانوية العامه رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ المنشوره في عدد الجريدة الرسمية ٣٦٥٨ الصادر بتاريـــخ١٦ــ١٠ــ١٩٨٩ حيـــث ورد :

	دينار	فلس	
فـــي البنـــد ١٧			
المثقب في الحاسـب الالكترونـي			
عن كـل مستند ملـف اساسـي صحيح ينجـزه		١٥	**خطا**
والصـــــــواب هـــو : ــ			
عن كـل مستنـد اساسـي صحيح ينجـزه		١٥	
وعن كـــل مستنـد علامـــات صحيـــح		٤	
فـــي البنـــد ١٨			
لكـل آذن في الحاسـب الالكترونـي			
وعـــن كـل مستنـد علامـــات صحيـــح		٤	
عـــن كـــل سنـــة دراسيـــة	١٠٠		خطـــا
والصـــــــواب هـــو : ــ			
عـــن كـــل سنـــة دراسيـــة	١٠٠		

فـــي البنـــد ٢٣

مامـــور المقســـم ــ **خطـــا**

والصـــــــواب هـــو : ــ

موظفو قسم الموازنةحيثذكر ماورو المقاسم في البند ٢٤